المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الايدز

أ.م.د. علي حمزة عسل الخفاجي

نبذة عن الباحث :
استاذ مساعد دكتور في القانون الجنائي . عميد كلية القانون جامعة بابل ، تدريسي لطلبة البكلوريوس والماجستير والدكتوراه في جامعة بابل.

سعد صالح مهدي الزيادي

نبذة عن الباحث : طالب دراسات عليا كلية القانون جامعة بابل .

Criminal responsibility for exposing the non-risk transfer of AIDS infection

Abstract

The crime of endangering others at risk of innovative crimes stipulated by the French legislator in the Penal Code of 1992, as the general rules of the Penal Code does not punish the wrong behavior, whatever the image and gravity as long as not result in any damage, and this text finds him a wide range of application in the transfer of HIV infection where there is a set of pictures the wrong behavior that endanger the lives of others at risk of infection, which may escape the perpetrators unpunished because of the check criminal result, and here was our interest to examine this issue and the statement of the nature of this crime and its corners and how to handle the legislation comparison to the risk of shop transmission of AIDS, came've introduction and two demands allocated first to the crime of exposing others to danger and we discussed doctrinal views about the nature of this crime and its corners, and we dealt with in the second implications of the risk of transmission of HIV infection, and then we ended our search conclusion Pena where the most important findings and recommendations that we have reached, and God conciliator.

الخلاصة :

تعد جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم المستحدثة التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر عام 1992 ،حيث إن القواعد العامة في قانون العقوبات لا تعاقب على السلوك الخاطئ مهما كانت صورته وجسامته طالما لم يترتب عليه أي ضرر، وهذا النص يجد له مجالا واسعاً للتطبيق في مجال نقل عدوى الايدز حيث توجد مجموعة من صور السلوك الخاطئ التي تعرض حياة الآخرين إلى خطر الإصابة بالمرض والتي قد ينجوا مرتكبيها من العقاب بسبب عدم تحقق النتيجة الإجرامية ،ومن هنا كان اهتمامنا ببحث هذا الموضوع وبيان ماهية هذه الجريمة وأركانها وكيفية معالجة التشريعات محل المقارنة لخطر انتقال عدوى الايدز ،وقد جاء بحثنا بمقدمة ومطلبين خصصنا الأول لجريمة تعريض الغير للخطر وبحثنا فيه الآراء الفقهية حول طبيعة هذه الجريمة وأركانها ،وتناولنا في الثاني الآثار المترتبة على خطر انتقال عدوى الايدز ،ثم ختمنا بحثنا بخاتمة بينا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ، ولله الموفق.

المقدمة

لقد شغل ظهور مرض الايدز اهتمام كافة الأوساط العالمية ، على مستوى المؤسسات الدولية والداخلية لما له من آثار خطيرة على صحة الإنسان وحياته لأنه يؤدي حتما إلى الموت ، ولقد دلت الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الطبية والهيئات المتخصصة أن البشرية ينتظرها خلال السنوات القادمة ، كارثة إنسانية قد تودي بأرواح الملايين من البشر، إذا لم يتم السيطرة على هذا المرض الذي يهاجم الإنسان في واحد من أهم أجهزة جسمه ألا وهو الجهاز المناعي الذي يعد الحصن الحصين في مواجهة الأمراض فيؤدي إلى تدميره تدريجيا ويترك المريض عرضةً لمختلف العلل والأمراض فيصبح ابسط الأمراض واقلها شانا مرضا قاتلا لا يمكن الشفاء منه ، ولقد أشارت التقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية انه لا توجد دولة واحدة في العالم خالية تماما من حالات الإصابة به في الوقت الحاضر، وان بحث موضوع المسؤولية الجزائية الناجمة عن تعريض حياة الآخرين لخطر الإصابة بهذا المرض يكتسب أهمية كبيرة بسبب غياب النصوص التجريمية التي تعاقب على مثل هذا السلوك في العراق وبالتالي إفلات مرتكبيها من العقاب، وتأكيداً على إن دور القانون الجنائي ليس فحسب التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني ومن ساهم معه في ارتكابها ،بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقه على وقوع الجريمة .

فيجرم بعض صور السلوك الخطر قبل تحقق أي ضرر فعلي من جراء هذا السلوك ، بادر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر عام ١٩٩٢ واستحدث نص جديد يجرم فيه تعريض الغير للخطر[١] ، حيث إن القواعد العامة في قانون العقوبات لا تعاقب على السلوك الخاطئ مهما كانت صورته وجسامته ، طالما انه لم يترتب عليه أي ضرر، رغم ما يمثله هذا السلوك من تهديد لمصالح وحقوق يحميها القانون ،ولبيان المسؤولية الجزائية الناجمة عن تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز ، نقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في الأول طبيعة وأركان جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز، ونبحث في الثاني الآثار المترتبة على خطر انتقال عدوى الإيدز .

المطلب الأول

طبيعة وأركان جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز

تعريض الغير للخطر هو ، الحالات التي يكتفي فيها المشرع ،بان يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية ، وذلك دون استلزام الإضرار الفعلي أو النتيجة الإجرامية [٢] ، وقد جاء النص على تجريم تعريض الغير للخطر في القانون الفرنسي في المادة (٢٢٣-١) المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، والمادة (١٢١-٣) المتعلقة بتحديد الركن المعنوي في الجرائم المختلفة على إحدى صور هذا الركن وهو تعريض شخص الغير للخطر[٣] ،وقد ثار جدل فقهي حول طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر وماهية أركانها، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبحث في الأول الآراء الفقهية حول طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر ، ونتناول في الثاني أركان جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز .

الفرع الأول

التعريف بمرض الايدز

الايدز مرض يسببه فيروس يقوم بتدمير الجهاز المناعي لجسم الإنسان فلا يستطيع مقاومة الأمراض إلي تهاجمه وتؤدي به إلى الوفاة ،واختلفت الأقوال في تحديد الوقت الذي ظهر فيه مرض الايدز ، فيرى البعض إن أعراضه ظهرت أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٩ ، بينما يرى البعض الآخر ان المرض ظهر عام ١٩٨١ في الولايات المتحدة أيضا عندما شخص الأطباء نوع نادر من أنواع السرطان لدى احد الشواذ جنسياً [٤] ،ولم يتوصل العلم حتى الآن إلى مصدر الفيروس المسبب لهذا المرض وقد وضع العلماء عدة نظريات حول أصل هذا الفيروس ، أهمها إن هذا الفيروس قد نقل من القردة الخضراء التي تعيش في أواسط أفريقيا إلى الإنسان من خلال عض هذه القردة للإنسان أو من خلال الاتصال الجنسي من قبل الإنسان بهذه القردة ،وقد تم نقله إلى أميركا وأوربا من خلال استيراد كميات من الدم ملوثة بالفيروس من أفريقيا الوسطى إلى مصارف الدم في الدول الأوربية، أو إن هذا الفيروس هو نتيجة تجارب صنع السلاح الجرثومي في الولايات المتحدة الأمريكية أبان الحرب الباردة ، بينما

ذهب آخرون إلى إن أصل هذا الفيروس هو جزيرة هاييتي حيث جاء من الفيروس الذي يسبب حمى الخنازير الهاييتية، ونقل من خلال مثليي الجنس والشواذ من جزيرة هاييتي إلى أميركا وأوربا ،أو من خلال أفواج السياح القادمين إلى هذه الجزيرة التي تنتشر فيها تجارة الجنس والشذوذ الجنسي[٥] ،وتتعدد صور انتقال عدوى مرض الايدز فهو ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعن طريق نقل الدم وعن طريق استخدام الأدوات الملوثة بفيروس الايدز وعن طريق حليب الأم والتلقيح الصناعي ونقل الأعضاء . ولم يتوصل العلم لحد الآن إلى إيجاد علاج لهذا المرض وان مصير من يصاب به هو الموت ،وان تعريض حياة الآخرين إلى خطر الإصابة بهذا المرض يعد من صور السلوك التي تتسم بالخطر ويجب أن لا تمر بدون عقاب .

الفرع الثاني

الآراء الفقهية حول طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر

ثار خلاف بين رجال الفقه والقضاء حول طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر، هل هي من الجرائم العمدية، أم من الجرائم غير العمدية . وأساس الخلاف يرجع إلى إن القانون الفرنسي في المادة (٢٢٣-١) استخدام تعبير المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالسلامة أو الاحتياط . وكذلك التعديل الذي أتى به المشرع بمقتضى القانون الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ . حينما جعل جريمة تعريض الغير للخطر في مكانة وسطى بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية المتمثلة في الإهمال أو عدم الاحتياط البسيط . وقد ظهرت عدة أراء في هذا الصدد .

أولا : الرأي الأول

ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى إن المشرع قد قنن فكرة القصد الاحتمالي Dole eventual في صورة جريمة تعريض الغير للخطر . حيث إن التعديل الذي ورد على نص المادة (٢٢٣-١) قد ابرز التفرقة بين تعريض الغير للخطر وهو القصد الاحتمالي وبين مجرد عدم الاحتياط أو الإهمال البسيط . فوضعهما المشرع في نقطتين منفصلتين [٦] . وقد دعا أصحاب هذا الرأي إلى التفرقة في مجال الجرائم غير العمدية بين الخطأ غير الواعي وبين الخطأ الواعي أو ما يدعى (عدم التبصر غير الواعي . وعدم التبصر الواعي) في حالة عدم التبصر غير الواعي يجد الخطأ في هذا المجال مصدره في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط . فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليها يعدان في الواقع غير إراديين . لان النتيجة تنسب إلى غلط في تقدير الوقائع . لكن هذا الغلط يعد ثمرة الإهمال فيسال المتهم بالتالي عن النتيجة الضارة المترتبة على سلوكه وفي حالة عدم التبصر الواعي . فان الخطأ الذي ينسب إلى الجاني يعد ثمرة الإرادة الواعية المتعمدة على السلوك الخطر [٧] . ومثال ذلك الطبيب الذي يستخدم الدم بعد الحصول عليه من المتبرع . دون فحصه . فيثبت إن الدم كان ملوثا

بفيروس الإيدز ، أو كالشخص الذي يعطي طفل صغير أداة حادة ملوثة بفيروس الإيدز ويطلب منه رميها أو وضعها في مكان محدد ، فيقوم الصغير بجرح نفسه ، فتنتقل له العدوى، فهولاء الأشخاص كانوا على وعي بالمخاطر التي تتضمنها تصرفاتهم ، وأقدموا على مخاطرة إحداث الضرر على أمل أن لا يحدث ، فهنا ، لا يعد التصرف الصادر عنهم إراديا ،ولكن لا يمكن أن نؤكد إن الضرر في ذاته ليس إراديا إذ يتوافر في هذه الحالة القصد الاحتمالي ، لان أصحاب هذا الرأي يحدون إن عدم التبصر الواعي يكون خطأ جسيما يقترب أكثر من القصد عنه من الخطأ غير ألعمدي، ويرون إن جريمة تعريض الغير للخطر جريمة خاصة تمثل صورة من صور القصد الاحتمالي [٨].

ثانيا : الرأي الثاني

يرى أصحاب هذا الرأي إن جريمة تعريض الغير للخطر لاهي جريمة عمدية ولاهي جريمة غير عمدية، وإنما هي طائفة خاصة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ [٩].

ثالثا : الرأي الثالث

يرى أصحاب هذا الرأي إن هذه الجريمة لا تعد من قبيل القصد الاحتمالي وإنما هي جريمة غير عمدية ، بالرغم من إن السلوك الخطر مصدره إرادة متعمدة إحداثه ، فهي صادرة عن عدم احتياط شديد أي عن خطا جسيم [١٠] ، للأسباب التالية .

١- السبب الأول

إن المشرع الفرنسي عندما نص على هذه الجريمة ، قد أوردها في إطار الحديث عن الإخلال بالتزام خاص بالسلامة أو بالاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة ، وهو صورة من الإخلال بواجب الحيطة والحذر المتمثل في مخالفة القوانين واللوائح ، والمخالفة في حالة تعريض الغير للخطر تتم بقدر كبير من الجسامة ،ولم يترتب عليها ضرر يمكن من خلاله إنزال العقاب بالجاني الذي لم يراعي واجباته المنصوص عليها قانونا، ولجسامة هذه المخالفة في حالة تعريض الغير للخطر، يصبح من الملائم فرض عقاب على هذا الخطأ الذي لم ينتج عنه ضرر ، وإزاء خلو القواعد العامة من نص يحكم هذه الواقعة فقد استحدث المشرع هذا النص .

٢- السبب الثاني

لا يمكن أن تعد جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عمدية ، لان الجاني تعمد إحداث الخطر ولم يرد النتيجة ، فالقصد الجنائي يقوم على قصد إلحاق النتيجة الإجرامية بالمجني عليه ، لا على مجرد تهديده بها ، كما لا يمكن أن نعدها صورة من صور القصد الاحتمالي ، لان القصد الاحتمالي يقوم على توقع الجاني لنتيجة سلوكه الخاطئ وقبوله لهذه النتيجة ، أما في حالة تعريض الغير للخطر فان الجاني وان كان خطئه واعياً إلا انه لا يمكن القطع بأنه قد قبل النتيجة المتحققة من خطئه [١١] .

ونؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث بأن جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية لان إرادة الجاني انصرفت إلى تعمد مخالفة القانون ولم تنصرف لتحقيق النتيجة المترتبة على هذه المخالفة والمتمثلة بتعريض الغير للخطر .

الفرع الثالث

أركان جريمة تعريض الغير للخطر بنقل عدوى الإيدز

تقوم جريمة تعريض الغير للخطر التي نصت عليها المادة (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنبحثهما تباعا .

أولا : الركن المادي

بعد أن استحدث المشرع الفرنسي جريمة تعريض الغير للخطر في المادة (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الجديد أصبحت هذه الجريمة هي القاعدة العامة التي يمكن تطبيقها في مجالات مختلفة أهمها المرور والعمل والصحة حيث تجرم مثل هذه القوانين تعريض الغير للخطر بمخالفة التزام بالأمان أو الحذر ولكن في ظل تخلف النتيجة الإجرامية فان السلوك المخالف في هذه المجالات لا يمثل سوى مجرد مخالفات تتسم العقوبات المقررة لها بالبساطة رغم جسامة الخطأ . ومن هنا يبرز دور استحداث نص المادة (٢٢٣-١) وتجريمه مجرد السلوك الخاطئ الذي يعرض الغير للخطر دون أن تتحقق عنه أي نتيجة إجرامية تخضع للعقاب بمقتضى القواعد العامة [١٢] . وبالتالي فان هذا النص يساهم في التقليل من حوادث العمل وحوادث الطرق وبوجه خاص تقليل الأخطاء الطبية التي تدخل في مجال البحث . وذلك عن طريق التهديد بعقوباتها الشديدة . ومن خلال ملاحظة نص المادة (٢٢٣-١) نجد أنها تعاقب على كل فعل يؤدي مباشرة إلى تعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يؤدي إلى فصل عضو أو عاهة مستديمة . إذا خالف باختياره التزاما خاصا بالأمان أو الحذر مفروض بواسطة القانون أو اللائحة [١٣]. ومن هنا يبدو إن الركن المادي لجريمة تعريض الغير للخطر يتطلب بالضرورة وجود التزام خاص بالأمان أو الحذر وان يترتب على مخالفة ذلك الالتزام تعريض الغير للخطر .

١- وجود التزام خاص بالأمان أو الحذر مقر بواسطة القانون أو اللائحة

لا يقوم الركن المادي في جريمة تعريض الغير للخطر إلا بوجود التزام بالسلامة أو الحذر ،ويجب أن يكون مصدر هذا الالتزام هو القانون أياً كان نوعه . طالما نص على الالتزام بالسلامة أو الحذر وتوافرت في هذا النص صفة القانون . أما اللوائح فيقصد بها في مجال تطبيق هذه الجريمة اللوائح بمعناها الدستوري ،وترتيبا على ذلك تخرج اللوائح الداخلية المنظمة للمؤسسات . واللوائح المنظمة للألعاب الرياضية عن نطاق تطبيق هذه المادة [١٤] . وفي مجال تعريض الغير إلى خطر انتقال عدوى الإيدز فقد ثار التساؤل الآتي .

هل يمكن تطبيق نص المادة (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ على حالة انتقال العدوى التي تنشا عن علاقة جنسية يعلم احد أطرافها انه مصاب بعدوى الإيدز ؟

في معرض الإجابة عن هذا التساؤل ثار النقاش في البرلمان الفرنسي حول مدى كفاية هذه المادة لمواجهة بعض الحالات الخاصة في مجال الدعارة عندما تعلم المرأة بأنها مصابة بالإيدز[١٥] . ومع ذلك تستمر في عملها دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى ، وكذلك الشأن في حالة تكرار استعمال الحقنة الواحدة لعدة أشخاص ، وقد ذهب احد الفقهاء إلى التفرقة بشان تطبيق نص المادة (٢٢٣-١) بنقل عدوى الإيدز بين أمرين [١٦] .

أ- الأمر الأول

يتعلق هذا الأمر بالعلاقات الجنسية التي يعلم احد أطرافها انه مصاب بالإيدز مثلاً ، ويغفل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى إلى الطرف الآخر ، دون أن تكون لديه نية إلحاق الأذى بالطرف الآخر ، ففي هذه الحالة لا يصلح نص المادة (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لحكم هذه الواقعة حيث لم يخالف المصاب بالإيدز هنا أي التزام خاص بالأمان أو الحذر المقرر بواسطة القانون أو اللائحة ، إذ يعد مخالفة هذا الالتزام شرطاً أساسياً لقيام جريمة تعريض الغير للخطر [١٧] .

ب- الأمر الثاني

يتعلق هذا الأمر ببعض القوانين واللوائح التي تفرض التزامات معينة تتعلق بالأمان أو الحذر حيث يشكل خرقها تعريض الغير للخطر ، ومثال ذلك القوانين واللوائح المتعلقة بالأطباء والممرضين والعاملين في المجال الطبي الذين يمكنهم نقل عدوى الإيدز في حال عدم التزامهم بالإجراءات الخاصة بالصحة والأمان ، فطبيب الأسنان الذي يعلم انه مصاب بعدوى الإيدز ومع ذلك يستمر في عمله ، معرضاً المرضى الذين يترددون على عيادته إلى خطر الموت أو الإصابة بعدوى الإيدز فانه بعمله هذا ينطبق عليه نظريا نص المادة (٢١٣-١) [١٨] . وتماشيا مع هذا الرأي، ولمواجهة تعريض الغير للخطر اقر مجلس الشيوخ الأمريكي تعديلا قانونيا يتعلق بالعاملين في مجال الصحة المصابين بعدوى الإيدز الذين يمارسون أعمالا جراحية حيث ألزمهم بإخبار مرضاهم بحالتهم المرضية واعتبر أي تقصير في تنفيذ هذا الالتزام سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة قدرها عشرة آلاف دولار[١٩].

٢- تعريض الغير للخطر

يلزم لقيام جريمة تعريض الغير للخطر طبقا للمادة (٢٢٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي أن يترتب على مخالفة الجاني للالتزام المفروض عليه بالأمان أو الحذر تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجرح الذي يمكن أن يؤدي إلى فصل عضو أو عاهة مستديمة ، مما يشكل تهديداً مباشراً لحياة الغير أو سلامته الجسدية [٢٠] . فقد جرمت المادة التعريض المباشر لخطر حال بالموت أو الجرح واستثنت الخطر غير المباشر ، فهل

من المتصور إن نقل عدوى الإيدز يمكن أن يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو فصل احد أعضائه أو أن يسبب له عاهة مستديمة . وهل يؤدي الخرق الاختياري لالتزام بالأمان أو الحذر الذي يقرره القانون إلى خطر حال بالموت عن طريق نقل عدوى الإيدز ؟ . يجيب احد الفقهاء على هذا التساؤل بأنه يرى من الصعب تصور هذا الأمر . إذ إن مجرد قيام علاقة جنسية بين شخصين احدهما مصاب بعدوى الإيدز والأخر سليم لا يمكن أن يتولد عنها خطر حال بالموت . واستند في تبرير راية إلى إن المشرع الفرنسي يتطلب لقيام جريمة تعريض الغير للخطر بعض الشروط التي تضيق من مجال تطبيقها ومنها أن يكون الخطر مباشرا وحالا [٢١]، وهو ما لم يحدث في العلاقة الجنسية التي يكون احد طرفيها مصاب بعدوى الإيدز .لكن احد الفقهاء رفض هذا الرأي عاداً الخرق الاختياري لقواعد مقررة بالقانون أو اللائحة تفرض قدراً من الأمان للوقاية من عدوى الإيدز،خطراً مباشراً بالموت . فهذا السلوك يشكل تعريضاً مباشراً لخطر حال بالموت لان مرض الإيدز مرض قاتل لا علاج له [٢٢] . ونرى رجاحة هذا الرأي لان السلوك الذي يخالف قواعد الوقاية من مرض خطير كالإيدز يعد تعريضا مباشرا بالموت لحياة الآخرين ويجب أن لا يمر دون عقاب .

ثانيا : الركن المعنوي

تقع جريمة تعريض الغير للخطر بواسطة أي سلوك تتمثل فيه المخالفة للالتزام بالسلامة أو الحذر المقرر بمقتضى القانون أو اللوائح . وهذا السلوك يصدر إرادياً من الجاني أي باختياره ودون أي إكراه . وهذا يعني إن السلوك الصادر من الجاني في هذه الجريمة سلوك عمدي . ولكن لا يتجه لتحقيق نتيجة إجرامية وإنما يتجه لمجرد مخالفة التزام بالأمان أو الحذر . والنية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الإجرامية المحتملة ولكن لقبول المخاطر المحتملة [٢٣] . ولهذا أيدنا لرأي القائل بأنها جريمة غير عمدية لان إرادة الجاني تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو اللائحة ولا تنصرف إلى تعريض الغير للخطر تلك النتيجة المترتبة على المخالفة . وهو ما أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه فقد قضت محكمة استئناف Duai في حكمها الصادر في ١١ يناير ١٩٩٥ بان هذه الجريمة ليست عمدية لأنها تستبعد البحث المتعمد عن النتيجة الضارة وتعاقب فقط على عدم الاحتياط . على الرغم من إن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمدية [٢٤] . وقضت الدائرة الجنائية الفرنسية بعدم سماع الدعوى على المدعى عليه الذي لم يفطن إلى إن الشخص الذي مر بجانبه وهو ملقى على الأرض ليس في حالة سكر . إنما هو في حالة خطر نتيجة تعرضه إلى حادث [٢٥] . وقد أثار احد الفقهاء في هذا المجال فكرة افتراض علم الجاني بالطبيعة غير المشروعة لسلوكه (العلم بوجود التزام خاص مقرر بواسطة القانون أو اللائحة يفرض عليه التزاما بالأمان أو الحذر) والذي يعد عنصراً خاصاً في النية . وردها إلى مبدأ عدم جواز الجهل بالقانون .وبالتالي فانه ليس ضروريا إثبات علم الجاني بتعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الإصابة بل يكفي أن يثبت الإغفال ألعمدي لالتزام بالأمان

أو الحذر مقرر بواسطة القانون [٢٦] . ونرى إن الأمر هنا لايختلف عن مجرد مخالفة أي نص قانوني يجرم فعلا ما ، فالمخالفة هنا مقصود بها مخالفة نص الجريمة ، أما مخالفة الالتزام فلا يعدو أن يكون عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة تعريض الغير للخطر والذين يفترض علم الجاني بها في إطار افتراض العلم بالنصوص القانونية وعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ، فيقتضي في هذه الجريمة أن يتعمد الجاني عدم تنفيذ التزام خاص بالأمان أو الحذر مقرر بواسطة القانون أو اللائحة لمنع انتقال عدوى هذا المرض ، وهذا الأمر نجد له تطبيقاً في المجال الطبي ، حيث يفرض القانون أو اللوائح التزامات مختلفة تتعلق بالأمان والوقاية على العاملين في هذا المجال تهدف إلى منع انتقال عدوى الإيدز إلى الغير [٢٧] وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف في مدينة Duai بإدانة طبيب استنادا إلى جريمة عدم إسعاف الغير الموجود في حالة خطر ، حيث إن الطبيب الجراح لم يبلغ المريض بخطر تلقي دم ملوث بفيروس الإيدز أثناء عملية نقل الدم في غرفة العمليات دون علم الطبيب حيث إن مجرد عدم إبلاغ المريض أو مجرد تأجيل إبلاغه خطورة نقل الدم إليه أو تأجيل الكشف الطبي عليه من شانه إن يزيد من خطورة الفعل حسب رأي المحكمة إذ إن عدم إسعاف الغير المتواجد في حال خطر من الجرائم التي تتطلب تبليغا سواء كان تبليغ المعلومة صحيحا أم غير صحيح [٢٨] .ويجدر الإشارة إلى إن النص على جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الفرنسي قد ساهم مساهمة فاعلة في الحد من السلوكيات التي تتسم بالخطورة الجسيمة والتي كانت تفلت من العقاب فيما سبق بسبب عدم تحقق نتيجة إجرامية لهذه السلوكيات [٢٩] ، وبدورنا نهيب بالمشرع العراقي أن يقوم بإضافة نص في قانون العقوبات يعاقب على السلوك الخاطئ الذي يتسم بالجسامة ويعرض حياة الغير للخطر أسوة بالمشرع الفرنسي ، لان هذا النص سيجد له مجالا للتطبيق في مجالات الصحة والمرور وقطاعات الأعمال ، مما يعزز احترام القانون لحقوق الإنسان وخصوصا حقه في الحياة وسلامته الجسدية .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على خطر انتقال عدوى الإيدز

تنبه العديد من دول العالم إلى المخاطر الكبيرة التي يمثلها انتقال عدوى الإيدز ، وإلى المشاكل القانونية التي تواجه التكييف الجرمي لهذا السلوك وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات فقامت بتجريم نقل عدوى الإيدز بنصوص خاصة [٣٠] ، بينما اكتفت دول أخرى باتخاذ تدابير وقائية استنادا إلى قوانين الصحة العامة كأثر للخطورة التي يمثلها انتقال العدوى ، وسنحاول في هذا المطلب بحث هذه التدابير وبيان فاعليتها في الحد من انتشار عدوى الإيدز ، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نكرس الأول ،لدراسة الآثار العامة لخطر انتقال عدوى الإيدز ونتطرق في الثاني إلى الآثار الخاصة لخطر انتقال عدوى الإيدز .

الفرع الأول

الآثار العامة لخطر انتقال عدوى الإيدز

الآثار العامة لخطر انتقال عدوى الإيدز هي احتياطات وقائية تتخذها السلطات الصحية بما يخولها القانون ، هدفها منع انتشار الأمراض المعدية كمرض الإيدز ، وتتم متابعتها من قبل لجان مختصة ، ففي فرنسا يتم متابعة هذه الاحتياطات من قبل اللجنة الوطنية لنقص المناعة المكتسبة التي تم إنشائها بمرسوم أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ فبراير ١٩٨٩ أما في مصر فقد شكلت لجنة تنفيذية لمراقبة ومتابعة مرض نقص المناعة المكتسبة بقرار من وزير الصحة رقم (٤٣٤) السنة ١٩٨٦ وقد كلفت هذه اللجنة بمتابعة المرض داخل وخارج مصر ومتابعة ما يستجد من أبحاث ودراسات تتعلق به ، أما في العراق فقد تم إنشاء البرنامج الوطني لمكافحة مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب ومهمته متابعة انتشار المرض داخل العراق ووضع الخطط والبرامج التي تساعد على الحد من انتشاره [٣١] ، وتتمثل هذه الآثار بعدة إجراءات هي .

أولا : إضافة مرض الإيدز إلى قائمة الأمراض المعدية

أضافت التشريعات الصحية محل المقارنة مرض الإيدز إلى قائمة الأمراض المعدية ، ففي فرنسا حددت المادة ١١ من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ١٩٥٢ الأمراض المعدية والتي أوجب القانون الإبلاغ عنها ولم يكن الإيدز من بينها لأنه لم يكتشف بعد ،وبعد اكتشافه اصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم (٧٧٠) لسنة ١٩٨٦ ووضع بمقتضاه مرض الإيدز في قائمة الأمراض المعدية التي يجب الإبلاغ عنها طبقا للمادة ١١ من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ١٩٥٢ [٣٢]، وبذلك أصبح الإبلاغ عن مرض الإيدز إلزامياً على بعض الأفراد والجهات، أما في مصر فقد صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شان الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والذي نص في مادته الأولى على إن المرض المعدي هو كل مرض من الأمراض الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون ، كما نص أيضا على إن لوزير العمومية بقرار منه أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول ، وتطبيقا لذلك اصدر وزير الصحة القرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ والذي أضاف بموجبه مرض الإيدز للقسم الثاني من الأمراض المعدية الواردة في القانون السابق [٣٣] ، أما في العراق فقد حددت المادة ٤٤ من الفصل الثالث من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، المرض الانتقالي بأنه (هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) بينما بينت المادة (٤٥) من إن الأمراض الانتقالية المشمولة بهذا القانون تحدد بتعليمات يصدرها وزير الصحة أو من يخوله ، وبناء على ذلك واستنادا لنص المادة (٤٥) من قانون الصحة العامة اصدر وزير الصحة التعليمات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ [٣٤] ، والذي أضاف بموجبها مرض الإيدز إلى قائمة

الأمراض المعدية وينتج عن إضافة مرض الإيدز إلى قائمة الأمراض المعدية نتيجتين هامتين هما .

١- إلزام إبلاغ السلطات المختصة بوجود إصابة بعدوى الإيدز

إن من أهم النتائج المترتبة على إضافة مرض الإيدز إلى قائمة الأمراض المعدية هو أن يفرض التزام بالتبليغ عن الحالات التي يتم اكتشافها ، وقد حددت القوانين المختصة الأشخاص الذين يقع عليهم واجب التبليغ والجهة التي يتم إبلاغها، والأثر المترتب على عدم التبليغ ، حيث بينت التشريعات الصحية في كل من فرنسا ومصر والعراق ، الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب التبليغ عن وجود حالات إصابة بعدوى الإيدز [٣٥] ،ويكون التبليغ في فرنسا ومصر إلى الدائرة التي تكون مسؤولة عن مكافحة عدوى الإيدز أو إلى اقرب مديرية يتبع لها المريض أو طبيب الصحة المختص أو السلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض . أما في العراق فان التبليغ يكون إلى المؤسسة الصحية الأعلى بالنسبة إلى العاملين في المؤسسات الصحية الرسمية ، بينما يكون إلى اقرب مؤسسة صحية رسمية بالنسبة لذوي المهن الطبية والصحية العاملين في القطاع الخاص ومن الجدير بالذكر إن المشرع الفرنسي رفض إضافة مرض الإيدز إلى الأمراض التناسلية (كالسفلس،والسيلان) وبالتالي لا يسري على المريض الممتنع عن العلاج ، الجزاء الجنائي المقرر في المادة (٢٨٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي، وكذلك لا يقع عليه التزام بإثبات انه يخضع إلى علاج منتظم وله الحق في مغادرة الجهة التي تعالجه دون أن تمنحه الإذن بذلك [٣٦] . ومن خلال ملاحظة النصوص الخاصة بالجهات والأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإبلاغ عن الأمراض المعدية والتي أضيف لها مرض الإيدز نجد إنها لا تلزم المصاب بمرض الإيدز بالإبلاغ عن إصابته،وجعلت ذلك الالتزام على عاتق أشخاص آخرين كالعاملين بالمهن الطبية أو المحيطين بالمريض ، ونرى أن يضاف المريض إلى هولاء الأشخاص لمنع انتشار العدوى وليشمله الأثر المترتب على عدم التبليغ ، لان الامتناع عن التبليغ يعد جريمة ويعرض من يقوم بها إلى المسؤولية الجزائية الناشئة عن جريمة الامتناع عن التبليغ ، واختلفت العقوبة في التشريعات محل المقارنة ، في فرنسا أحال قانون الصحة العامة العقوبة إلى نص المادة (٤٣٤-١) من قانون العقوبات، والتي تعاقب على الامتناع عن التبليغ عن المرض المعدي (الإيدز) بالحبس مده لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ ألف يورو ، أما في مصر فقد حددت المادة (٢٦) من قانون الصحة جزاء جنائيا على من يمتنع عن الإبلاغ عن وجود حالة إصابة بمرض معدي (الإيدز) وعاقبته بالحبس لمدة شهر وغرامه لا تتجاوز عشرة جنيهات ،وفي العراق أحالت المادة (٣) من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ ، العقوبة إلى المادة ٩٦ من قانون الصحة العامة ،والتي اكتفت بمعاقبة الممتنع عن الإبلاغ بعقوبة الغرامة التي مقدارها (٢٥٠٠٠٠) دينار[٣٧] ،والعقوبات السابقة تشمل من يقع عليه واجب الالتزام بالتبليغ ولا تشمل المريض إلا في حالة اعتباره شريكا في التحريض على جريمة الامتناع عن التبليغ ، إذا

ثبت انه قد حرض من يقع عليه واجب التبليغ على الامتناع ، وفي هذه الحالة تقع العقوبة على الممتنع بوصفه فاعلا أصليا لجريمة الامتناع ،وعلى المريض بوصفه شريكا بالتحريض إذا توافرت أركان جريمة الامتناع عن التبليغ [٣٨].

ومن خلال ملاحظة العقوبات السابقة نرى إنها لا تتناسب مع جسامة وخطورة جريمة الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بعدوى الإيدز، الذي يختلف عن غيره من الأمراض المعدية .

٢- اتخاذ السلطات إجراءات لمنع انتشار العدوى

النتيجة الثانية لإدخال مرض الإيدز ضمن قائمة الأمراض المعدية هي الإجراءات التي تتخذها الجهات الصحية للتعامل مع المصاب وفقا للنصوص القانونية ، فعندما يتم إبلاغ الجهات الصحية بوجود حالة إصابة بمرض معدي عليها أن تتخذ بعض الإجراءات الضرورية لمنع انتقال المرض أو انتشاره وهي كالآتي .

أ- عزل المصاب أو حجزه لمنع تعرض الغير إلى العدوى ، ويكون العزل في إحدى المؤسسات الصحية وفي العراق يتم ذلك وفقا لنص المادة (٥٢- أولا) من قانون الصحة العامة [٣٩] . وكان هذا الإجراء يتخذ في العراق تجاه مرضى الإيدز ، أما في الوقت الحاضر فلا يعمل به ويكتفى بتقديم الرعاية الصحية للمريض ولا يتم حجزه [٤٠].

ب- منع الأشخاص المصابين بالأمراض المعدية (الإيدز) من العمل في أماكن تصنيع الأغذية والمشروبات والمرطبات [٤١] .

ت- مراقبة الجهات الصحية للأشخاص الذين يعيشون مع المريض ، كإجراء احترازي والقيام بالاختبارات للتأكد من عدم انتقال العدوى لهم وإبلاغهم بحالة المريض ليتمكنوا من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال العدوى [٤٢] .ونرى إن هذا الإجراء يكتسب أهمية بالغة لأنه يكشف الحجم الحقيقي للإصابات إذا تم فحص جميع المخالطين للمصاب بمرض الإيدز ممن يكون احتمال نقل العدوى لهم اكبر من غيرهم .

ثانيا : الاحتياطات القانونية الوقائية الخاصة بالدم

فرضت العديد من الدول إجراءات قانونية للمحافظة على الدم من التلوث ، وأصدرت تشريعات تكفل حماية الدم من الإصابة بعدوى الإيدز ، وخاصة تلك التشريعات التي تتعرض لتنظيم عمليات نقل الدم باعتبارها واحدة من أهم طرق انتقال العدوى وفيما يلي سنتناول مظاهر هذه الحماية المقررة للدم .

١- حظر التعامل في الدم مع غير المؤسسات المرخص لها بذلك

لايجوز القيام بعمليات جمع وتخزين الدم ومركباته إلا في مراكز خاصة حاصلة على ترخيص بذلك من الجهات المختصة ، ويتم ذلك بعد التأكد من توافر الشروط التي يحددها القانون للحصول على الترخيص بالتعامل في الدم البشري [٤٣] ، في فرنسا صدرت مراسيم ونشرات حددت الشروط الواجب توفرها من قبل المؤسسات التي يعد فيها الدم البشري وبلازما الدم ومشتقاته ، وتحديد الطرق التي تتماشى مع كل مؤسسة بغية منحها المصادقة ، والتأكيد على ضرورة إذعان مؤسسات نقل الدم إلى القواعد السارية التي يحددها أمر الوزير المسؤول عن الصحة بهدف تامين السلامة وتلبية المستلزمات المتعلقة بنقل الدم وقد عدل التشريع رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ الباب السادس من قانون الصحة العامة ، بإدخال فصول جديدة تتعلق بوضع تنظيم شامل لمراكز نقل الدم (لجنة تامين نقل الدم ، وكالة الدم الفرنسية ، مؤسسات نقل الدم) وضمان الرقابة الطبية لإجراءات اخذ الدم لكفالة حماية المتبرعين والمتلقين له [٤٤] ، أما في مصر فان قانون جمع وتخزين الدم قد حدد الجهات التي يحق لها التعامل بالدم البشري وبموجبه ينظم جمع وتخزين الدم ومركباته وضمان سلامته من الفيروسات المعدية [٤٥] ، .وفي العراق فيعد المركز الوطني لنقل الدم هو الجهة الرسمية التي تقوم بجمع الدم وحفظه وإجراء الفحوص المختبرية التي تتضمن خلو الدم من الأمراض المعدية ، ولا يرخص لأي مصرف آخر القيام بهذه المهام إلا مصارف الدم العامة ، فالمركز الوطني لنقل الدم هو الجهة المسؤولة عن تقديم دم سليم خال من العيوب والأمراض إلى من يحتاجه من المرضى [٤٦] ، ويمارس هذا المركز عمله وفقا لقانون الضوابط التي تحكم مصارف الدم في الوطن العربي والعراق [٤٧] ، وقد صدر قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل يخول فيه وزير الصحة صلاحية إصدار التعليمات الخاصة بتجهيز الدم من قبل المركز الوطني وتحديد سعر قنينة الدم والحالات التي يكون فيها تجهيز الدم مجانا [٤٨] .

٢- فحص المتطوعين المتبرعين بالدم

أقدم العديد من دول العالم على إصدار تشريعات تلزم مراكز التبرع بالدم بالقيام باختبار إجباري لدم المتبرعين للتأكد من خلوه من فيروس الإيدز ، بل إن البعض من هذه الدول قد منعت قبول التبرع بالدم من الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات الخطر[٤٩] ، في فرنسا فرض المشرع على كل من يتبرع بالدم الخضوع لفحص إجباري للدم وذلك للوقوف على مدى صلاحية الدم للاستعمال ، إلا إن هذه القرارات لم تتضمن أي عقوبة جنائية عند مخالفتها [٥٠] ، وقد ألزم القانون الطبيب بإعلام المتبرع بالأخطار التي قد يتعرض لها جراء التبرع بالدم ، ومن هنا بات الطبيب ملزماً بفحص حالة المتبرع للتأكد من حالته الصحية وقدرته على التبرع ، ويعد مقصراً ومخلاً في تنفيذ التزامه إذا لم يقم بذلك الفحص [٥١] وفي مصر فقد ألزم القرار رقم (١٥٠) لسنه ١٩٦٠ الصادر من وزير الصحة مراكز نقل الدم بفحص المتطوعين للتأكد من خلوهم من الأمراض والفيروسات التي يمكن أن تنتقل عن طريق الدم .وفي العراق

يشترط القانون لإجراء عمليه سحب الدم من جسم المتبرع أن يكون بحاله صحية جيدة ولا يعاني من أي مرض حاد وان يكون لائقا صحيا للتبرع بدمه [٥٢] . وبذلك فان فحص المتبرع يعد إلزاما يقع على عاتق الطبيب المختص .

ومن خلال استعراض التشريعات محل المقارنة الخاصة بحماية الدم من التلوث ورغم ما قامت به الجهات التشريعية من جهود في سبيل منع تلوث الدم بالفيروسات،فأن هناك جانب من الفقه [٥٣] ينتقد هذه التشريعات ويوجه لها جملة من الانتقادات أهمها .

أ- جمود هذه التشريعات وعدم توفر الإمكانيات للجهات الملزمة بتطبيقها لتوفير المواد اللازمة للقيام بالتحاليل التي تؤكد خلو الدم من الفيروسات .

ب- اغلب هذه التشريعات هي قرارات وزارية ، وهي غير كافية لمواجهة الأمراض الخطيرة كمرض الإيدز ، إضافة إلى تضارب هذه القرارات في أحيان كثيرة .

ت- إغفال هذه التشريعات موضوع المسؤولية الجزائية عن نقل الدم الملوث حيث لم يتعرض أي من التشريعات محل المقارنة إلى مسؤوليه الطبيب أو مركز الدم عن الآثار السلبية التي قد تنتج عن عمليات نقل الدم الملوث بالأمراض المعدية كمرض الإيدز .

ونرى إن هذه الأمر بحاجة إلى قانون خاص بعمليات نقل الدم ينظمها تنظيماً قانونياً دقيقاً وان يتضمن نصا بالأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن نقل الدم الملوث ، ونهيب بالمشرع العراقي أن يشرع مثل هذا القانون .

الفرع الثاني
الآثار الخاصة لخطر انتقال عدوى الإيدز

إضافة إلى الآثار العامة اتخذت التشريعات محل المقارنة بعض التدابير الوقائية الخاصة، لمواجهة خطر انتقال عدوى الإيدز ويقصد بالتدابير الخاصة، الخضوع إلى الفحص المختبري من اجل اكتشاف حالات الإصابة بعدوى الإيدز ، وهي على قسمين .

أولا : تعميم الفحص ألمختبري

الفحص ألمختبري هو الوسيلة الوحيدة القادرة على اكتشاف عدوى الإيدز [٥٤] . ونظراً لعدم إقبال فئات كبيرة من المجتمع على إجراء هذا الفحص ، فهل بالإمكان تعميم الفحص الإجباري من اجل اكتشاف مدى حجم الإصابة بالمرض وانتشارها ؟ .

للإجابة على هذا السؤال نبحث في التشريعات محل المقارنة ، نجد التشريع الفرنسي في المنشور رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ الخاص بمرض الإيدز قد جعل فحص الدم الخاص بالكشف عن مرض الإيدز اختياريا ويتم بصورة سرية [٥٥] . وقد فسر البعض عزوف المشرع عن جعل فحص الدم إجباريا في حالة الكشف عن مرض الإيدز أو الشك في إصابة شخص ما به ، إلى انه رأى من الواجب حماية الحياة الخاصة للمصاب وتجنيبه وصمة العار التي تلحق به من جراء الكشف عن إصابته بالمرض[٥٦] ولذات السبب لم

يقم المشرع بإدراج الإيدز ضمن الأمراض الجنسية التي قرر بخصوصها أحكاماً جنائية وفقا للمادة ٢٨٥ من قانون الصحة العامة، وفي مصر فان المشرع قد جعل الفحص اختيارياً وسرياً ولم يقر الفحص الإجباري للدم إلا في بعض الحالات الاستثنائية [٥٧] ، ودون أن يترتب على مخالفة ذلك أي مسؤولية جزائية وقد حدد المشرع الفئات التي تخضع للفحص الإجباري بالأجانب الوافدين والمساجين والطلبة الوافدين والمحالين إلى الطب الشرعي ،وفي العراق فقد جعل المشرع العراقي الفحص اختيارياً وسرياً أيضاً كباقي التشريعات المقارنة ،لكنه جعله إجبارياً على كل عراقي أو عربي أو أجنبي يدخل العراق [٥٨] وحدد عقوبة جزائية لمن يخالف هذا الالتزام هي غرامه مقدارها خمسة آلاف دينار إذا كان عراقياً أو عربياً مقيماً ومائتا دولار إذا كان عربيا غير مقيم أو أجنبي ، ومن يتخلف عن دفع هذه الغرامة يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر [٥٩] .

ثانيا : الفحص الطبي قبل الزواج

اخذ الكثير من التشريعات بإلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، بعد تطور الهندسة الوراثية وانتشار الأمراض الوراثية ، وجعل الكثير منها هذا الفحص شرطاً من شروط إتمام عقد الزواج ، فهل يشمل هذا الفحص الكشف عن الأمراض المعدية ومن ضمنها مرض الإيدز؟ نجد إن المشرع الفرنسي في المادة (١) والمادة (١٠) من الأمر التشريعي الفرنسي رقم (٢٧٢٠) لسنه ١٩٤٥ لم يجعل الفحص عن الأمراض المعدية التي أضيف لها مرض الإيدز لاحقاً من ضمن الفحوصات الإجبارية السابقة على الزواج ، وجعل الفحص اختيارياً وسرياً لمن يريد ودون مقابل وفقاً للمرسوم رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٨ [٦٠] ، وفي مصر فان المشرع لم يلزم المقبلين على الزواج على إجراء الفحص عن الأمراض المعدية(مرض الإيدز) وجعل الأمر اختيارياً لمن يرغب بذلك ، فإذا أقدم كلا الطرفين أو احدهما على إجراء فحص الكشف عن مرض الإيدز ، واكتشف انه مصاب بالمرض فان من واجب الطبيب إبلاغ اقرب مديرية صحة يتبع لها الطبيب [٦١] ، أما المشرع العراقي فانه أيضاً لم يجعل الفحص عن مرض الإيدز إلزامياً بالنسبة للمقبلين على الزواج بل جعله اختيارياً وسرياً لمن يرغب في ذلك ، واكتفى قانون الأحوال الشخصية العراقي بإلزامية الفحص عن الأمراض الوراثية كشرط من شروط إتمام عقد الزواج [٦٢] ، ونرى إن التشريعات محل المقارنة لم تقر الفحص الإجباري للكشف مرض الإيدز وجعلته اختياريا ،ولم تلزم المقبلين على الزواج بإجراء هذا الكشف كما هو الحال في الأمراض الوراثية ،وهذا لا يتناسب مع خطورة مرض الإيدز ، فإذا كان من الصعب جعل الفحص إجبارياً على الجميع ، نهيب بالمشرع العراقي أن يجعل الفحص عن الأمراض المعدية ومنها مرض الإيدز إلزامياً للمقبلين على الزواج .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات وطرحنا بعض التوصيات وهي كالآتي .

اولا : الاستنتاجات

١- وجدنا إن المشرع العراقي والمصري لم يجرما تعريض الغير للخطر كما فعل المشرع الفرنسي الذي اعتمد التجريم الوقائي لبعض صور السلوك الخاطئ دون أن يترتب عليه أي ضرر.

٢- اعتمد المشرع في العراق ومصر وفرنسا تدابير وقائية كأثر لمواجهة خطر انتقال هذا المرض ، فأضاف مرض الايدز إلى قائمة الإمراض المعدية وجعل الإبلاغ عنه امراً إلزامياً على أشخاص أو جهات محددة لكنه استثنى الشخص المصاب من هذا الإلزام .

٣- وجدنا إن الدول محل ألمقارنة قد عالجت موضوع حماية الدم من التلوث بفيروس الايدز من خلال تشريعات لكن اغلب هذه التشريعات كانت عبارة عن قرارات إدارية، ولم يشر أي منها إلى موضوع المسؤولية الجزائية الناجمة عن نقل الدم الملوث .

٤- لم تجعل الدول محل المقارنة الفحص ألمختبري عن وجود مرض الايدز إجباريا على الجميع وحددت فئات معينة يتوجب عليها إجراء هذا الفحص ، كما إنها جعلت إجراء هذا الفحص اختياريا للمقبلين على الزواج .

ثانياً : التوصيات

١- نهيب بالمشرع العراقي أن يقوم بإضافة نص خاص إلى قانون العقوبات يجرم فيه بعض صور السلوك الخاطئ الذي يتسم بالجسامة والذي لم ينتج عنه ضرر فعلي ويؤدي إلى تعريض الغير للخطر أسوة بالمشرع الفرنسي لان هذا النص سيجد له مجالا للتطبيق في مجالات الصحة والمرور وقطاعات الأعمال ، مما يعزز احترام القانون لحقوق الإنسان وخصوصا حقه في الحياة وسلامته الجسدية .

٢- نهيب بالمشرع العراقي أن يقوم بتشريع قانون خاص بعمليات نقل الدم ،يضع فيه تنظيما دقيقا لهذه العمليات وان يتضمن هذا القانون نصا خاصا بالأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية الناجمة عن مخالفة أحكامه.

٣- نوصي بتوسيع دائرة الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإبلاغ عن الأمراض الانتقالية (كمرض الايدز) وان يكون المريض احد هولاء، وان تفرض عقوبات جزائية عند مخالفة هذا الإلزام .

٤- نوصي بجعل فحص الكشف عن مرض الايدز إلزاميا على الراغبين بالزواج حفاظا على سلامة الزوجين ولمنع انتشار المرض .

٥- نوصي بتوسيع دائرة الوعي الصحي بهذا المرض ،وتنبيه الناس إلى المخاطر التي يمثلها ، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات القانونية والطبية ،واتخاذ تدابير احترازية لمنع

انتشار العدوى به وبذل الجهود في سبيل الوقوف على الأعداد الحقيقية للمصابين بالمرض .

الهوامش

[١] - بداية اتجه المشرع نحو تجريم الشروع في الجريمة والعقاب عليه لمجرد انه يتولد عنه خطر يهدد بالاعتداء على حق يحميه المشرع ، هكذا الوضع أيضا في اتجاه المشرع نحو تجريمه تعريض الغير للخطر ،لكن يختلف الأمر هنا عن الشروع في الجريمة ، حيث إن الشروع في الجريمة لا يقوم إلا بصدد الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر نية ارتكابها لدى الجاني ،أما بشان تعريض الغير للخطر فتختلف فيه النية الإجرامية حيث لا يسعى الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينه ولكنة يغفل عن عمد التزاماً بالأمان أو الحذر مقرراً بواسطة القوانين أو اللوائح مما يترتب عليه تعريض الغير لخطر الموت أو الإصابة ، وقد دعا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المشرع في الدول المختلفة إلى تجريم السلوك الذي يعرض الغير للخطر ، مؤكدا على إن النص على هذا النوع من السلوك لا يخالف مبادئ القانون الجنائي طالما إن مبدأ الشرعية مصون ، وقد استجاب العديد من الدول لهذه التوصية فنصت في قوانينها العقابية على جريمة تعريض الغير للخطر كجريمة مستقلة ، ومن هذه القوانين ، قانون العقوبات السويسري ماده (١٢٩) وقانون العقوبات النمسأوي المادة (٤٣) وقانون العقوبات البولندي المادة (١٦٠) وقانون العقوبات التشيكي سابقا المواد (١٧٩-١٨٠) وقانون العقوبات اليوغسلافي سابقا المادة (٢٦٨) . ينظر ، د.شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨ ،ص ١٠٩ و د. محمد أبو العلا عقيدة : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٦ .

[٢] - د. احمد تمام : تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي . دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٤، ص ١١.

[٣] - نصت المادة(٢٢٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على (الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى تعريض الغير لخطر حال يتمثل في الموت أو الجروح التي تؤدي إلى بتر عضو أو إحداث عاهة مستديمة ،إذا نتج عن المخالفة المتعمدة بشكل صارخ لالتزام خاص بالسلامة أو بالاحتياط ، يفرضه القانون أو اللائحة معاقب عليه بالحبس مدة سنة ، والغرامة التي يبلغ حدها الأقصى مائة ألف فرنك) ، ونصت المادة (١٢١-٣) ، (لا تتوافر الجناية أو الجنحة بدون قصد ارتكابها ، مع ذلك فعندما ينص القانون ، تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر ،ولا توجد المخالفة في حالة القوة القاهرة) ، ويلاحظ على نص المادة (١٢١-٣) إن المشرع الفرنسي أراد به تحديد الركن المعنوي في الجرائم العمدية وغير العمدية بصورة لا تدع مجالا للشك

، ولكن يؤخذ عليه انه وضع تعريض شخص الغير عمدا للخطر بعد الإهمال أو الاحتياط البسيط على نحو يتنافي مع تدرج الخطأ ، وقد أدرك المشرع الفرنسي هذا الوضع فقام بتعديل المادة بمقتضى قانون رقم (٧١٣) الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ ،فأعاد صياغة المادة (١٢١-٣) فا صبحت ، (لا تتوافر الجناية أو الجنحة بدون قصد ارتكابها ، ومع ذلك ،عندما ينص القانون ، تتوافر الجنحة في حالة تعريض شخص الغير عمدا للخطر ، وتوجد كذلك الجنحة ، حينما ينص القانون ،في حالة عدم الاحتياط والإهمال أو مخالفة الالتزام بالاحتياط أو السلامة المنصوص عليه في القانون أو اللوائح ، إلا في حالة ما إذا كان الفاعل للوقائع قد اتخذ الاحتياطات العادية ، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المهمة الموكلة إليه ، أو الوظيفة التي يمارسها ، والاختصاصات ، كذلك السلطة والوسائل التي يملكها ، ولا توجد المخالفة في حالة القوة القاهرة) .ينظر ، د- محمد أبو العلا عقيدة : مصدر سابق ، ص ٩٧ - ٩٨ .

[٤] - د. إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي : الايدز طاعون العصر ، مطابع الخط ، الكويت ، ١٩٩٣ ، ص ١٧ .

-٥ Dr . Fahm . M. Mahmud : AIDS The untold story , Allurer distributor and book sells , Lest .published, Amman , Jordan , 1995 , pp. 15-65 .

-٦J . F . Savvies : Chronngue Legislative , R . S . C , 1996 , P . 890 . .

ذكره . د. محمد أبو العلا عقيدة : مصدر سابق ، ص ١٠١ .

[٧] - د. احمد تمام : مصدر سابق ، ص ٩١ .

-٨J . F .Savvies . op . cit . p .890 .

.

[٩] - د. شريف سيد كامل : مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

-١٠Mayaaud : Du caractere non intentionnel de la mise en danger d autrui , R . S . C , 1996 , p . 561 .

.

[١١] - د. محمد أبو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

[١٢] - د- أمين مصطفى محمد : الحماية الجنائية للدم من عدوى والالتهاب الكبدي الوبائي ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ١٣٢ .

[١٣] - عبد الإله محمد النوايسة : الاوصاف الجرمية لنقل فيروس الايدز للغير قصداً (دراسة مقارنة في في التشريع الاردني والقانون المقارن) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد ٣١ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧٢ .

[١٤] - د-احمد إبراهيم المعطري : المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤، ص ٢١٤ .

[١٥]-Gilles Accomando et Christian Guery ,le delit de risqueuse a autrui ou de la malencontre a larticle 223-1 du nouveau code penal ,Rev ,sc . crim ,1994 ,N 4 , p .699 .

.

[١٦] - د. احمد تمام : مصدر سابق : ص ٩٨ .

[١٧] - د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

[١٨] - د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

[١٩]-M . Danti . (J . V) ,1988 , rettexions endroit Francaise , penal Sur
Lesprople mes poses pavle , Sida , p . 637 .

.

[٢٠] - د. شريف سيد كامل : مصدر سابق ، ص ٢ .

[٢١]-M . Dante . (J . V) , op . cit , p . 637 .

[٢٢] - د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق ، ص ١٣٦.

[٢٣] - المصدر نفسه : ص ١٣٧ .

[٢٤] - نقلاً عن ، د. محمد أبو العلا عقيدة : مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

[٢٥] - نقلاً عن ، د. احمد تمام : مصدر سابق ،ص ٧٧ .

[٢٦] - د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق ، ١٣٧ ، ١٣٨ .

[٢٧] - د . احمد إبراهيم المعصراني : مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

[٢٨] - د . احمد تمام : مصدر سابق ، ص ٧٧ .

[٢٩] - د . السيد عتيق : المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الايدز من الجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢٧٥ .

[٣٠] - بادر العديد من الدول في تجريم نقل عدوى الإيدز بنصوص خاصة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية اتجهت ٢٤ ولاية أمريكية إلى تجريم نقل عدوى الإيدز في عام ١٩٩١ وازداد العدد حتى

وصل إلى ٣٤ ولاية ، ففي قانون العقوبات لولاية Arkansas يعد جناية من الدرجة الأولى قيام الشخص الذي يعلم انه مصاب بمرض الإيدز ويقل هذا المرض للغير من خلال عمليات نقل الدم أو مشتقاته أو من خلال ممارسة الجنس مع شخص آخر أو بأي شكل دون إعلامه بحالته ، أما بحسب قانون ولاية Idano فان الشخص الذي يعلم انه مريض بالإيدز إذا عرض شخص أخر للإصابة بهذا المرض أو قام بالتبرع بسوائل جسمه أو أعضائه يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز ١٥ سنة وبغرامة لاتتجاوز ٥٠٠ دولار وفي ولاية Loaisiana جرم القانون قيام أي شخص قصدا بنقل عدوى الإيدز للغير بأية وسيلة كانت وجعل العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لاتزيد على عشر سنوات أو بغرامة لاتتجاوز ٥٠٠ دولار أو بكلتا هاتين العقوبتين ، أما في زمبابوي فقد تم تعديل قانون العقوبات فيها عام ١٩٩٨ وأضيف له نص يعاقب حامل عدوى الإيدز بعقوبة الحبس مدة خمس عشرة سنة إذا كان قد مارس الجنس مع آخر دون أن يعلمه بأنه يحمل هذا المرض وهو يعلم بذلك ، أما في الدول العربية فتعد دولة الكويت هي الدولة الوحيدة التي جرمت هذا السلوك في نصوص خاصة وذلك من خلال نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ والخاص بمرض الإيدز والتي عاقبت الشخص المصاب بفيروس الإيدز بالحبس لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وغرامه لا تتجاوز سبعة آلاف دينار إذا ما تسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر .للمزيد عن التجريم الخاص لنقل عدوى الإيدز ، للمزيد ينظر ،د .علي حمزة عسل : المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الايدز ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، ٢٠١٠ ، ص ٣٢-٣٣ و د . عبد الإله محمد النوايسه : مصدر سابق ، ص ٣٨٣ - ٣٨٧ .

[٣١] - وضع البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في العراق توجيهات وخطة مبرمجة تسمى (البرنامج الوقائي الفعال للحد من انتشار المرض) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وعدد من الوزارات المعنية والجمعيات غير الحكومية وتهدف هذه الخطة إلى .- التوعية وتثقيف الجمهور والفئات المعرضة للإصابة .- توفير مستلزمات الوقاية وفحص الدم المتبرع به قبل استخدامه .- رعاية

المرضى المصابين وتقديم الدعم المادي لهم .- العمل على توفير الأدوية الخاصة بالمرض مجانا ، وهذا البرنامج يواجه صعوبات كبيرة بسبب شحه الأدوية وقلة التخصيص للمزيد ينظر ، د.عبد الحسين شعبان : الايدز وحقوق الانسان الحالة العراقية ، القاهرة ، اجتماع الخبراء والباحثين ، ٤/ تشرين الثاني ٢٠٠٥ ، ص ٨-٩ .

[٣٢] - نقلاً عن ، د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق ، ص ٣١ .

[٣٣] - قرار وزير الصحة المصري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد ٦٤ في ١٦ مارس ١٩٨٧ .

[٣٤] - ألغيت هذه التعليمات بصدور التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ النافذة ،التي أضافت مرض الإيدز إلى قائمة الأمراض المعدية في المادة (١ – أولا – ج) الخاصة بتحديد الأمراض الانتقالية .

[٣٥] - حددت المادة (L-12) من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ١٩٥٢ الأشخاص الذين يجب عليهم الإبلاغ عن الأمراض المعدية التي أضيف لها مرض الإيدز لاحقاً، وهم ،الطبيب الذي يتأكد من وجود المرض وكذلك المسئول عن المريض سواء كان من أقاربه أو شخص أخر ، أما المادة (١٣) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فقد حددت الأشخاص الذين يتوجب عليهم الإبلاغ وهم الطبيب ،ورب أسرة المريض ،أو من يعوله ،والقائم بإدارة العمل أو المؤسسة وقائد وسيلة النقل ،والعمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية ، وفي العراق نصت المادة (٢- أولا) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ، أولا- على ذوي المهن الطبية والصحية والعاملين في المؤسسات الصحية الإخبار فورا بأي وسيلة كانت متاحة وخلال (٢٤) ساعة بالجهة الصحية الأعلى من اكتشافه أي مرض من المجموعة الأولى المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (١) من هذه التعليمات ، ثانيا- على ذوي المهن الطبية والصحية العاملين في القطاع الخاص الإخبار بأي وسيلة متاحة وخلال (٢٤) ساعة بأقرب مؤسسة صحية رسمية من اكتشافه أي مرض من الأمراض الانتقالية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

[٣٦] - نصت المادة (٣٨٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ١٩٥٢ على إن (لكل من يعلم بأنه مصاب بمرض تناسلي ولا يستطيع إثبات خضوعه للعلاج المنتظم يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح من ألفين فرنك إلى ثلاثة آلاف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين ،فإذا ترك المريض الجهة التي تعالجه بدون موافقة رئيس القسم المختص يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من عشرة أيام إلى شهر أو غرامة تتراوح من إلفين وخمسمائة فرنك إلى خمسة آلاف فرنك) نقلا عن ، د . طلعت الشهاوي : المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز ،ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢- ٢٠١٣ ، ص ٤٦ .

[٣٧] - تم تعديل مبلغ الغرامة بموجب القرار رقم (١٠٧) لسنه ٢٠٠١ المنشور في الجريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٧ / ٥ /٢٠٠١ .

[٣٨] - د. فتوح الشاذلي : مساهمة القانون الجنائي في أكثر من انتشار فيروس الإيدز – دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٩٨ .

[٣٩] - نصت المادة (٥٢ – أولا) من قانون الصحة العراقي ،عند الاشتباه بأي شخص كونه حاملا لمسبب مرض أو انه في دور حضانة إحدى الأمراض الانتقالية بما فيها الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكفيلة لمراقبته أو عزله أو حجزه لغرض فحصه للتأكد من خلوه من المكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات أو مصاباً بالمرض لحين سلامته منه .

[٤٠] - تم الاطلاع على ذلك من خلال زيارة ميدانية إلى شعبة متابعة الأمراض الانتقالية في مديرية صحة المثنى ،والى جمعية الهلال الأحمر العراقية – فرع المثنى بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ .

[٤١] -المادة (٤) من القانون المصري رقم (١٠) لسنه ١٩٦٦ بشلن مراقبة الأغذية ، المادة (٥٣-أولا) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنه ١٩٨١ .

[٤٢] - د. فتوح عبد الله الشاذلي :الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة المكتسبة-الإيدز-وحقوق الإنسان في مصر،جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨ .

[٤٣] - د. فتوح عبد الله الشاذلي : أبحاث في القانون والإيدز ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص١٠٨ .

[٤٤] - نقلاً عن ، أمل فاضل عبد : المسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩، ص ١٣٢ -١٣٣ .

[٤٥] - قانون جمع وتخزين الدم المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ .

[٤٦] - أمل فاضل عبد : مصدر سابق ، ص ١٣٦ .

[٤٧] - قانون الضوابط التي تحكم مصارف الدم في الوطن العربي والعراق من الناحيتين العلمية والإدارية وخدمات نقل الدم ، منشورات الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب ، تونس ، ١٩٨٦ .

[٤٨] - الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٨ في ٢٧ / ١ / ١٩٩٠ ، نشر في الوقائع العراقية العدد ٣٢٩٣ في ٥ / ٢ / ١٩٩٠ .

[٤٩] - من هذه الدول بريطانيا وبلجيكا وفرنسا والنمسا وألمانيا وسويسرا واستراليا وكندا واسبانيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية ، ينظر ، د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق ، ص ٢٦ .

[٥٠] Danti –Juan(m) : op.cit .p. 634.

[٥١] - ألزمت المادة (٦٦٦-٢) من قانون الصحة الفرنسي لسنة ١٩٥٢ أن يتم سحب الدم بمعرفة الطبيب وتحت إشرافه، أما المادة (٦٦٦-٥) من القانون المذكور فقد ألزمت الطبيب بان يحيط المتبرع كتابة بكل المخاطر والنتائج المحتمل وقوعها بسبب التبرع بالدم .

[٥٢] - الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الضوابط التي تحكم مصارف الدم في الوطن العربي والعراق ، لعام ١٩٨٦ .

[٥٣] - د. محمد عبد الظاهر حسين : مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم ، دار النهضة العربية ، العلمية الدولية للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩ و د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق ، ص ٣٧ و د. فتوح الشاذلي : أبحاث في القانون والإيدز ، مصدر سابق ، ص ١١٠ و د. احمد السعيد الزقرد : تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦ .

[٥٤] - د. احمد عبد التواب محمد بهجت : حماية التشريعات الاجتماعية للعامل المصاب بفيروس الايدز ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ١٩ .

[٥٥] - نقلاً عن ، د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق ، ص ٣١ .

[٥٦] - المصدر نفسه : ص ٢٦ و د. فتوح الشاذلي : أبحاث في القانون والإيدز ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

[٥٧] - د. احمد إبراهيم المعصراني : مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

[٥٨] - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦) بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٩٥ .

[٥٩] - نوار دهام مطر الزبيدي : الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص ٨٥ .

[٦٠] - د. أمين مصطفى محمد : مصدر سابق ، ص ٣١ .

[٦١] -المادة (١٢-١٣) من قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المصري رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ .

[٦٢] - الفقرة ٢ من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ وتعديلاته .

المصادر :

١- د. احمد تمام : تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي . دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة،.٢٠٠٤

٢- د. احمد السعيد الزقرد : تعويض ضحايا مرض الايدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٣- د. احمد إبراهيم المعطرني : المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٤ .

٤- د. احمد عبد التواب محمد بهجت : حماية التشريعات الاجتماعية للعامل المصاب بفيروس الايدز ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٥- د. إبراهيم عبد الرحمن الشرقاوي : الايدز طاعون العصر ، مطابع الخط ، الكويت ، ١٩٩٣.

٦- د.السيد عتيق : المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الايدز من الجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٧- د- أمين مصطفى محمد : الحماية الجنائية للدم من عدوى والالتهاب الكبدي الوبائي ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١١ .

٨- أمل فاضل عبد : المسؤولية الجنائية في الجرائم الناشئة عن نقل الدم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، .١٩٩٩

٩- د . طلعت الشهاوي : المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز ،ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢- ٢٠١٣.

١٠- د .علي حمزة عسل : المسؤولية الجزائية لناقلي عدوى الايدز ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، ٢٠١٠ .

١١- د.عبد الحسين شعبان : الايدز وحقوق الإنسان الحالة العراقية ، القاهرة ، اجتماع الخبراء والباحثين ، ٤/ تشرين الثاني ٢٠٠٥..

١٢- د .عبد الإله محمد النوايسة : الأوصاف الجرمية لنقل فيروس الايدز للغير قصداً (دراسة مقارنة في التشريع الأردني والقانون المقارن) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد ٣١ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٧.

١٣- د . عبد المجيد الشاعر : بنوك الدم ، دار المستقبل ، عمان ـ الأردن ، ١٩٩٣ .

١٤- د. فتوح الشاذلي : مساهمة القانون الجنائي في أكثر من انتشار فيروس الإيدز – دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، ١٩٩٨.

١٥- د.فتوح عبد الله الشاذلي :الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة المكتسبة-الإيدز-وحقوق الإنسان في مصر،جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٦- د. فتوح عبد الله الشاذلي : أبحاث في القانون والإيدز ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .

١٧- د. شريف سيد كامل : تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٨ .

١٨- د. محمد عبد الظاهر حسين : مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم ، دار النهضة العربية ، العلمية الدولية للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٢.

١٩. د. محمد أبو العلا عقيدة : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٢٠- نوار دهام مطر الزبيدي : الحماية الجنائية للبيئة ضد أخطار التلوث ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٧ .

المصادر الأجنبية

1. Gilles Accomando et Christian Guery ,le delit de risqueuse a autrui ou de la malencontre a larticle 223-1 du nouveau code penal ,Rev ,sc . crim ,1994 .
2. Mayaaud : Du caractere non intentionnel de la mise en danger d autrui , R . S . C ,1996 ..
3. M . Danti . (J . V) ,1988 , rettexions endroit Francaise , penal Sur Lesprople mes poses pavle , Sida. .

4. J . F . Savvies : Chronngue Legislative , R . S . C , 1996 , P . 890 .

5. Dr . Fahm . M. Mahmud : AIDS The untold story , Allurer distributor and book sells , Lest .published, Amman , Jordan , 1995 .